

قانون رقم
٦٩/٢٠
 الصادر في ١٩٦٩/٥/٢٢

حقوق مبتكري الآثار الموسيقية

الجمهور اذا كان احدث تغيرات بدون اذنه.

ولكن من تولى تدقيق او تحقيق او شرح او ترجمة اثر فكري قد يم نفس الحقوق التي للمؤلف ويبدوم هذا الحق لصالحته ولورثته مدة عشر سنوات.

لتطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر اثرا قد يم كل ابتكار ادبى او فنى مضى على انشائه المدة المبينة في المادة ١٤٢ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاریخ ١٩٢٤/١/١٧

المادة ٤ - يعمل بهذا القانون قرار نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٢٣١٩٦٩ سنة ١٩٦٩
الامضاء: شارل حلتو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: نسيم مجданى

وزير المالية
الامضاء: رشيد كرامي

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتى تمهى:

المادة ١ - الغي القانون الصادر بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٥٧/٣٢ المتتعلق بحقوق مبتكري الآثار الموسيقية.

المادة ٢ - تطبق على حقوق هؤلاء المبتكرين احكام القوانين العامة.

المادة ٣ - تعدل المادة ٢٤٥ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ على الوجه الآتى:

«للمؤلف الذي ابتكر كتابا ادبيا او اثرا فنيا وحده الحق في نشره واعادة نشره على اي شكل اراده وللمؤلف وحده او لورثته الحق في الترخيص بنقله او بنقل قسم منه او ترجمته او تمثيله او عزفه امام الجمهور وتكييفه وتحويله اذا كان رواية قرائية مثلما الى رواية تمثيلية وبالعكس واستخدامه في الصور المتحركة او نقله الى قن آخر وتصويره اذا كان كتابا ونقله الى الالات الناطقة او الالات الموسيقى الميكانيكية اذا كان الاثر موسيقيا وكل ذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المادة ٢٤٢ «حق الشئ والترجمة والتكييف والعزف والتصوير الخ...» وبالعكس، ويحق للمبتكر عدا ذلك ان يعارض في ان يعرض اثره على